

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر

نائب رئيس المحكمة ومسعود السعداوى وطلعت الاكيايى ومحمود عبد العال .

٣٧

الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

إختصاص « الإختصاص الولاىى » « التنازع السلبى » . محكمة أمن الدولة طوارى . محكمة دستورية « إختصاصها » . محكمة النقض « إختصاصها » .

تنازع الإختصاص بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى .
الفصل فيه مقصور على المحكمة الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال لحالة تنازع سلبى بين محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا « طوارى » .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لارتكابهم جريمتين بتاريخ الأولى هى :
« استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين حملهم بغير حق على الامتناع على أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التموينية موضوع التهمة الثانية » . والجريمة الثانية هى : « مخالفة المتهم الأول مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص » . وقضت محكمة الجنايات غيابيا بمعاقتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضوريا بعدم إختصاصها

بنظر الدعوى وإعادتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » عمالا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن احالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » ولما احيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاينة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استناداً إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة مخالفة مواعيد إنتاج الخبز فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى فإن التنازع السلبى يكون قائماً بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى - هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هى محكمة الجنايات - وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى المنوطة بتعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقاً للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها ، وأخيراً نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً لما نص عليه في الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتي أولاً :

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها . لما كان ما تقدم . وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي « محكمة الجنايات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولاً : المتهمين جميعاً :
استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الرائد رئيس وحدة
مباحث التمييز بدسوق والشرطة السريين و
ومفتش التمييز وذلك ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء
عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط المخالفة التمييزية موضوع التهمة الثانية بأن

تعدى المتهمون الثلاثة الأول على الشرطة السريين سالف الذكر بينما تعدى المتهمان الرابع والخامس على مفتش التموين سالف الذكر فحدثوا بهم اصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم . المتهم الأول : وهو المدير المسئول عن إدارة مخبز خالف مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص بذلك من الجهة المختصة واحالتهم إلى محكمة جنابات كفر الشيخ لمعاقتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمادة ١/١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والمادتين ٣٤ مكرراً / ج . ٢/٣٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المستبدلتين بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١/١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بمعاينة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية وإذ اعيدت الإجراءات أمام المحكمة ذاتها قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاحالت النيابة العامة المطعون ضدهم إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) التي قضت حضورياً أولاً : بمعاينة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدي ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ثانياً ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه . ويتاريخ قرر مكتب شئون أمن الدولة الغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فقدت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .

المحكمة

من حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لأخذ شئونها فيها وحكم محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » الصادر بتاريخ الملغى من مكتب شئون أمن الدولة بتاريخ استناداً إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها قد انطربا على تنازع سلبى على الاختصاص مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة تطبيقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لارتكابهم جريمتين بتاريخ الأولى هى : « استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الجريمة التمونية موضوع التهمة الثانية » . والجريمة الثانية هى : « مخالفة المتهم الأول مواعيد إنتاج الخبز بغير ترخيص » . وقضت محكمة الجنايات غيابياً بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر ملخص الحكم عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول . ولدى إعادة إجراءات المحاكمة قضت ذات المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول مرتبطة بالجريمة الأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة

العليا « طوارئ » إعمالاً لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ ». ولما احيلت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » قضت فيها بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن واقعة التعدى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وبراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه ولكن مكتب شئون أمن الدولة قرر إلغاء هذا الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استناداً إلى أن جريمة مقاومة السلطات تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة مخالفة مواعيد إنتاج الخبز فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى فإن التنازع السلبى يكون قائماً بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى - هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وبين محكمة عادية - هى محكمة الجنايات - وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى المنوطة بتعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن هذا الاختصاص قد نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بما نص عليه فى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم نقل إلى المحكمة العليا طبقاً للمادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من

المادة ١٧ المشار إليها ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا طبقا لما نص عليه في الفقرة « ثانياً » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنها تختص دون غيرها بما يأتي أولاً

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة قضاء عادية وهي « محكمة الجنايات » وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي « محكمة أمن الدولة العليا طوارئ » مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

////////////////////

Court of Cassation

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم
البنّا ومسعد الساعى نائبى رئيس المحكمة والساوى يوسف وعادل عبد الصميد .

٣٨

الطعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٥٦ القضائية

- (١) إيجار أماكن : حكم « تسببه - تسبب معيب » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .
إثبات « بوجه عام . . نقض » أسباب الطعن . ما يقبل منها . .
إحالة الحكم فى بيان الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه وأوجه
استدلاليه به . عدم كفايته سنداً للإدانة . المادة ٣١ . إجراءات .
- (٢) إيجار أماكن « الامتناع عن تحرير عقد إيجار » . جريمه « أركانها » . . حكم « تسببه » . .
تسبب معيب . . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . . مسنوليه جنائيه .
مجرد الملكية لا تكفى لجريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار مسكن .
ماهيه جريمة الأمتناع عن تحرير عقد إيجار ؟
دفاع الطاعن بأنه لا يرتبط بعلاقة إيجاريه مع المجنى عليه وأن الوحده السكنيه مؤجرة
إلى آخر تنازل عن الإيجار للمجنى عليه بغير إذن وتقديمه سنداً لذلك . دفاع جوهرى .
يستوجب تحجيصه .

- (١) لما كانت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن
يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به
أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها - والأدله التى استخلصت منها